رقم الوثيقة: ACT 30/020/2004
نوفمبر/تشرين الثاني 2004

مدافعون عن حقوق الإنسان عرضة للخطر

قـــائمة المحـــتويات

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا .....
إيران .....

أوروبا وآسيا الوسطى .....
تركيا .....
بيلاروس .....

آسيا .....
إندونيسيا .....
نيبال .....

الأمريكتان .....
هندوراس .....
غواتيمالا .....

أفريقيا .....
موريتانيا

يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم مخاطر وصعوبات شديدة جراء ما يقومون به من عمل من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية للآخرين والدفاع عنها. وهذا التقرير هو جزء من سلسلة وثائق لمنظمة العفو الدولية توضح ضروب القمع التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان على نطاق العالم بأسره. وتظهر حالات المناشدة التي تسلط هذه الوثيقة الأضواء عليها كيف تستخدم التدابير القانونية في بعض الدول، أو التهديد بالاضطهاد، حتى ينصرف الناشطون عن القيام بالعمل من أجل حقوق الإنسان، أو لمنعهم من ذلك.

إن إساءة استخدام النظام القضائي لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان أو معاقبتهم على عملهم المشروع ليس بالأمر الجديد. بيد أن منظمة العفو الدولية تعتقد أن الحالات التي يستعرضها هذا التقرير تعكس اتجاها متنامياً تحاول بعض الحكومات، أو أفراد خاصون، من خلاله تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان وإسكاتهم عن طريق تهديدهم بالاعتقال إما بتهم جنائية مفبركة أو بتهم تقوم على دوافع سياسية. وتعتقد منظمة العفو أيضاً أنه يقصد من مثل هذه التدابير أو التهم القانونية الحط من شأن دعاوى المدافعين عن حقوق الإنسان وإبعاد الأنظار عن الانتهاكات التي يبلِّغون عنها.

والمدافعون عن حقوق الإنسان هم جميع أولئك الرجال والنساء الذين يتحركون بوازع من أنفسهم كأفراد، أو كمجموعات، من أجل الإسهام في القضاء الفعلي على جميع الانتهاكات للحقوق والحريات الإنسانية الأساسية، للشعوب والأفراد. فقد ناضل المدافعون عن حقوق الإنسان، في شتى أنحاء العالم، وغالباً في ظروف غاية في الصعوبة، من أجل إقامة مجتمعات أكثر عدالة وأكثر مساواة. وهم بعملهم هذا قد أعلوا من شأن الكرامة الإنسانية، وساعدوا على رفع الحيف عن العديد من القطاعات الأشد فقراً والأكثر تهميشاً وحرماناً من السكان. ونظم هؤلاء حملات من أجل إجبار الحكومات على معالجة الأوجه الصارخة لعدم المساواة في توزيع الثروة، وتأمين المرافق الأساسية للرعاية الصحية والتعليم والماء والغذاء. كما قاتلوا من أجل حماية البيئة والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسعوا كذلك من إجل تحقيق العدالة فيما يرتكب من جرائم ضد الإنسانية، وبخصوص الانتهاكات التي يرتكبها عملاء للدولة، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء و"الإخفاء" والتعذيب. كما أصر هؤلاء بثبات على الإصلاح الديمقراطي وإصلاح القضاء، وأماطوا اللثام عن فساد الحكومات.

إن إعلان الأمم المتحدة بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دولياً وحمايتها، المعروف عادة بإعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 1998، يحدد الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها المدافعون عن حقوق الإنسان، كما يحدد حريات وأنشطة بعينها هي من صميم الأساسيات اللازمة لعملهم، بما في ذلك حقهم في المعرفة وفي طلب المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي الحصول على هذه المعلومات وتلقيها، وحقهم في المشاركة في أنشطة سلمية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، وحقهم في انتقاد عدم تقيد الحكومات بمعايير حقوق الإنسان وتقديم الشكاوى ضد امتناعها عن ذلك، وحقهم في التقدم بمقترحات من أجل تحسين الأوضاع. وبإشارته إلى الحق في العمل على نحو جماعي، فإن الإعلان يعير عناية خاصة لحرية التجمع وللحق في التحرك بالتعاون مع آخرين من أجل حماية حقوق الإنسان.

ويقتضي الإعلان أن تعالج الدول هذه الحقوق والحريات لضمان تمكُّن المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم بحرية، ومن دون تدخل أو خشية من التهديدات أو الاقتصاص أو التمييز. ومن الناحية القانونية، تُعتبر الحكومات، بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مسؤولة عن ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من اعتداءات أو مضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النظام القضائي من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون وسواهم من عملاء الدولة الآخرين. غير أن المدافعين عن حقوق الإنسان في دول عديدة، من غواتيمالا إلى تركيا، ومن بيلاروس إلى نيبال،

ومن إندونيسيا إلى إيران وهندوراس، يواجهون على نحو متصاعد تهماً جنائية مفبركة أو زائفة، وأخرى بدوافع سياسية، وغرامات ومحاكمات واعتقالات تعسفية وعمليات استجواب جنائية أو قيود على حقهم في حرية الانتساب إلى الجمعيات والنقابات أو في التجمع السلمي.

إن منظمة العفو الدولية تحث أعضاءها والحكومات في مختلف أنحاء العالم على القيام بخطوات فعالة من أجل ضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة عملهم المشروع من دون خوف أو اضطهاد. كما تطالب منظمة العفو الدولية جميع الحكومات بتقديم خطة لإنفاذ مبادئ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

إيران

عماد الدين باقي: مدافع عن حقوق الإنسان معرض للخطر

يساور منظمة العفو الدولية القلق من أن نواقص النظام القضائي في إيران تيسِّر استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم، كما تحد من قدرتهم على القيام بالعمل من أجل حقوق الإنسان.

وتعني أوجه الخلل في هيكل تسيير العدالة في إيران أنه كثيراً ما تؤدي التهم الجنائية التي توجه إلى مدافعين عن حقوق الإنسان بدوافع سياسية إلى إصدار أحكام مثل ذلك الذي صدر بحق عماد الدين باقي، وإلى حبسهم.

إن إساءة استخدام الأنظمة القضائية من أجل محاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان كثيراً ما تفضي إلى إسكات هؤلاء المدافعين. وتصيب مثل هذه الأفعال قلب المجتمع الذي يحتله المدافعون عن حقوق الإنسان. ويهدف هذا التحرك إلى مقاتلة مثل هذه الممارسة.

إيران

منذ انتخاب الرئيس محمد خاتمي في 1997، تشكَّل العديد من المنظمات غير الحكومية. ونتيجة للحساسية السياسية أو التهديد المتصور الذي تمثله هذه الهيئات، فقد التحق معظمها بهيئات سياسية أو بقوى اجتماعية لها مهابتها. ومع منح جائزة نوبل للسلام للمدافعة الإيرانية عن حقوق الإنسان، الناشطة من أجل حقوق الأطفال والمحامية شيرين عبادي، بلغت المكانة المهمة التي يشغلها المدافعون عن حقوق الإنسان في المجتمع مسامع الكثيرين في إيران، ومنذ ذلك الوقت، شُكِّل في إيران عدد صغير من المنظمات غير الحكومية المستقلة لحقوق الإنسان.

وإحدى هذه المنظمة هي "رابطة الدفاع عن حقوق السجناء"، التي مُنحت إذناً دائماً بالعمل في يوليو/تموز 2004. وتعمل "رابطة الدفاع عن حقوق السجناء" من أجل حماية المعتقلين وتعزيز عملية إصلاح السجون. ومن بين أهداف الرابطة

إنشاء صندوق لتقديم المشورة القانونية المجانية للسجناء؛ وتقديم سلع مادية من قبيل الكتب والصحف، حيث لا تكون هذه متوفرة[1].

وتشمل قائمة مؤسسي "رابطة الدفاع عن حقوق السجناء" سجيني الرأي السابقيْن عماد الدين باقي ومحمد حسن عليبور. وكان كلا الرجلين قد سجنا مراراً ومُثلا أمام المحاكم بسبب عملهما كصحفييْن. فقد قضى عماد الدين باقي الفترة ما بين 2000 و2003 في السجن بسبب مقالات وضعت عقوبة الإعدام في المجتمع الإيراني موضع التشكك.
ومنذ إطلاق سراحه من السجن في 2003، جرى استدعاء عماد الدين باقي إلى المحكمة نحو ست مرات، حيث كان يواجه شكاوى أو تهم بدوافع سياسية قائمة على أحكام غامضة الصياغة تتعلق بالتشهير بسلطات الدولة وإهانتها، أوبالدعاية المناهضة للنظام. وبحسب ما ذكر، لم تقدِّم السلطات القضائية أي تفاصيل إضافية لتهمها[2].

وفي أغسطس/آب 2004، كتب عماد الدين باقي مقالاً حول رجل تُرك معلقاً من معصميه، حيث نسيه حراس السجن، واستدعى الأمر بتر يدي الرجل بعد أن تقطعت أعصابهما نتيجة لهذا النوع من التعذيب. وقد أصبحت هذه المقالة المتعلقة بإصلاح السجون الآن موضوعاً لشكوى رسمية رفعت ضده بصفته رئيساً لرابطة الدفاع عن حقوق السجناء.

وفي 4 أكتوبر/تشرين الأول 2004، كان من المقرر أن يسافر عماد الدين باقي إلى أمريكا الشمالية وأوروبا للمشاركة في مؤتمرات دولية لحقوق الإنسان. وبعد أن ختم مكتب الهجرة في مطار طهران جواز سفره للمغادرة، تقدم هو وزوجته وبناته ليستقلوا الطائرة، حيث اقتيدوا إلى غرفة صغيرة، وأنزلت امتعتهم من الطائرة وأفرغت من محتوياتها، ليصادر جواز سفر عماد الدين باقي في نهاية المطاف [3]

ووفقاً لتقارير صحفية نشرت في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2004، فإن الأمر بمنعه من السفر قد صدر، بحسب ما ذكر، من محكمة رجال الدين الخاصة، وهي مؤسسة فوق الدستور حثت منظمة العفو الدولية وعدة هيئات تابعة للأمم المتحدة على تغييرها أو إلغائها استناداً إلى عجز المحكمة بطبيعتها عن تقديم الضمانات الأساسية للإجراءات القانونية لسير المحاكمات. وحتى ذلك التاريخ، لم يكن عماد الدين باقي قد تلقى أي طلب من قبل تلك المحكمة للمثول أمامها، ناهيك عن عدم صدور أية إدانة من قبلها ضده.
وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول نقضت محكمة استئناف في طهران حكماً بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ كان قد صدر بحقه قبل عام واحد من جانب الهيئة 6 لمحكمة طهران الثورية استناداً إلى أحكام غامضة الصياغة تتعلق بالقيام بالدعاية ضد الدولة (أنظر ما سبق). وقد عارض عماد الدين باقي أهلية هذه المحكمة على أساس افتقارها لهيئة محلفين، وهو ركن ينص عليه القانون اعتادت المحاكم الإيرانية على تجاهله.

وكان مكتب نائب عام منطقة طهران، سعيد مرتضوي، وراء استئناف الحكم . وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول، تلقت منظمة العفو الدولية معلومات موثوقة تشير إلى أن سعيد مرتضوي قد أمر شخصياً بمصادرة جواز سفر عماد الدين باقي– على الرغم من بيانات سابقة بأن محكمة رجال الدين الخاصة هي التي أصدرت هذا الأمر. وأشارت هذه المعلومات إلى أن سعيد مرتضوي أصدر تعليمات بإغلاق صحيفة *جمهورية*، التي يعمل فيها عماد الدين باقي، بصورة

دائمة. ويدرس عماد الدين باقي حالياً مسألة استئناف هذا الحكم، الذي ينبغي أن يتم خلال 20 يوماً. وبحسب ما ذُكر، فقد قال لزملاء له، "إنه يقتربون خطوة خطوة من حبسي مرة أخرى ..." وإذا ما جرى حبسه بالعلاقة مع هذه التهم، فإن منظمة العفو الدولية سوف تعتبر عماد الدين باقي أحد سجناء الرأي.

قوموا بالتحرك!

ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دولياً وحمايتها، المعروف عادة بإعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان [4]، في مادتيه 1 و 5، على حق الأفراد والرابطات في "تعزيز الحماية لحقوق الإنسان وإنفاذها، والنضال من أجل ذلك"، وعلى الحق في "رفع الشكاوى ضد سياسات وأفعال المسؤولين الحكوميين بصفتهم الفردية، وضد الهيئات الحكومية، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ..." ويحدد الإعلان الطرق التي يمكن للناشطين اتباعها على نحو سلمي ومشروع في نضالهم من أجل حماية حقوق مجتمعاتهم؛ وينص على عدم جوازتعرضهم للتهديد أو المضايقة؛ أو للسجن أو الإخضاع للاضطهاد الناجم عن الحقد، كما ينص على الاعتراف بهم ودعمهم فيما يقومون به من نضال.

ومع ذلك، فإن السلطات القضائية في إيران قد تجاهلت المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والأحكام المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، في خطواتها الهادفة إلى إسكات المدافعين المستقلين عن حقوق الإنسان.

يرجى إرسال مناشدات إلى الحكومة والسلطة القضائية في إيران:

* للإعراب عن بواعث قلقكم من أن النواقص التي تشوب إدارة العدالة في إيران تفضي إلى مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم، وذلك باستخدام حالة عماد الدين باقي لتوضيح هذه النقطة؛
* لحث السلطة القضائية في إيران على مراجعة الحكم الصادر بحق عماد الدين باقي بغرض تصحيح الإجراءات التي حكمت سير العدالة في هذه القضية؛
* لدعوة السلطات القضائية وحكومة إيران إلى وضع خطط عمل وطنية من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان باعتبار أن ذلك خطوة أولى مهمة على طريق ضمان تمكُّن المدافعين عن حقوق الإنسان من أن يقوموا بعملهم المشروع بأمان ودون خوف.

العناوين الضرورية للمناشدات:

الرئيس الإيراني	**رئيس السلطة القضائية، إيران**
	سعادة آية الله محمد هاشمي شاهرودي
سعادة حجة الإسلام والمسلمين سيد محمد خاتمي	رئيس السلطة القضائية، وزارة العدل
مقر الرئاسة، جادة فلسطين، تقاطع أذربيجان	ساحة الشهر، طهران
طهران	جمهورية إيران الإسلامية

جمهورية إيران الإسلامية بريد إلكتروني: khatami@president.ir (يرجى إعادة إرسال رسالتك إذا لم تصل في المرة الأولى) **طريقة المخاطبة: سعادتكم**	بريد إلكتروني: irjpr@iranjudiciary.org (وأضيفوا ما يلي: "يرجى تحويلها إلى صاحب السعادة آية الله شاهرودي") **طريقة المخاطبة: سعادتكم**

أوروبا وآسيا الوسطى

تركيا

المضايقة القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان في تركيا – "إلغاء قانون، واستخدام آخر"

لا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان في تركيا هدفاً للمضايقة والترهيب من جانب مسؤولين في الدولة. فالمحاكمات والاستجوابات تجرى على نحو متكرر ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وبينما تنتهي مثل هذه المحاكمات عادة إلى التبرئة أو إلى حكم بالإدانة يجري تعليقه أو تخفيفه إلى غرامة، فإن منظمة العفو الدولية تعتبر هذه المحاكمات ضرباً من ضروب مضايقة الدولة الهادفة إلى ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان وتقييد أنشطتهم.

ويعني مستوى هذه المضايقات القضائية أن العديد من منظمات وناشطي حقوق الإنسان يجدون صعوبة كبيرة في ملاحقة التحقيقات والقضايا التي تفتح ضدهم، وتكون النتيجة عرقلة عملهم إلى حد كبير. إن لمثل هذا الضغط تأثيراً على الآخرين، حيث يفقدهم حماسهم للانخراط في الدفاع عن حقوق الإنسان. إذ ينتهي العديد من القضايا بفرض عقوبات مالية ضد الشخص أو المنظمة. ومثل هذه الغرامات كثيراً ما تشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل منظمات حقوق الإنسان، التي تكافح من أجل أن تسددها.

وعلى الرغم من الإصلاحات القانونية والدستورية التي جرت في الأونة الأخيرة، إلا أن القانون يتضمن العديد من الحجج التي يمكن اللجوء إليها لتقييد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في تركيا أو معاقبتهم. وبينما جرى تغيير بعض القوانين، تم إصدار لوائح تنظيمية جديدة لعرقلة أنشطتهم – في حالة يمكن تلخيصها بأنها "تغيير لقانون، واستخدم لآخر". أما عمليات المقاضاة فتعسفية وتتباين من جزء إلى آخر من البلاد – إذ يمكن لأنشطة مسموح بها في إقليم من الأقاليم أن تخضع للقيود في آخر، أو أن تكون عرضة لفتح تحقيق بشأنها، أو حتى أن يقدم المشاركون فيها للمحاكمة في إقليم آخر.

وأحد الأمثلة على هذه "البدائل المتغيرة" الإجراءات القانونية التي بوشر بها ضد "رابطة حقوق الإنسان" عندما طبعت ملصقات للاحتفال بيوم حقوق الإنسان في ديسمبر/كانون الأول 2003. حيث حملت الملصقات، التي وزعت على النطاق الوطني العام، عبارة "السلم سيفوز، والجميع متساوون، وكل شخص يختلف عن الآخر" بالتركية والكردية.

ففي فان، وهي مدينة في شرقي تركيا، صودرت الملصقات المكتوبة باللغة الكردية بأمر من النائب العام على أساس أن عرض ملصقات باللغة الكردية "يضر بالمقومات الأساسية للجمهورية [التركية]". وتلت ذلك مصادرة للملصقات في مدن أخرى. وبينما جرى نقض هذا القرار بصورة سريعة من جانب وزارة العدل، فإن الضرر كان قد وقع، نظراً لأن أسبوع الاحتفال بحقوق الإنسان كان قد انتهى في وقت صدور نقض القرار.

وبالمقابل، بوشر بإجراءات قانونية ضد ممثلي "رابطة حقوق الإنسان" تحت ذرائع أخرى. إذ بوشر بمحاكمة فيثا آيدين، رئيس فرع الرابطة في سيرت، وحسين كانجير، رئيس فرع ماردين، تحت ذريعة أنه قد جرى تعليق ملصقات على الآرمات التابعة للبلدية من دون الحصول على إذن من المحافظ. وبينما بُرئت ساحة فيثا آيدين في 19 أبريل/نيسان 2004، فُرضت على حسين كانجير غرامة ثقيلة في 21 أبريل/نيسان.

وعلاوة على ذلك، بوشر في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2004 بمحاكمة لمقاضاة المحامي ميكائيل ديميروغلو بتهمة "ممارسة التأثير والقوة لمنع تنفيذ أي من أحكام القانون أو اللوائح التنظيمية". وبحسب أقواله وأقوال عدة شهود، فقد كان جرمه أنه أشار على أعضاء فرع "رابطة حقوق الإنسان" في هكّاري، الذي كان مكتبه في البناية نفسها لمكتب المحامي، بأنه يحق لرجال الشرطة مصادرة الملصقات إذا كانت معهم مذكرة تفتيش بذلك. ولم يكن مع رجال الشرطة أي مذكرة، فكان عليهم أن يعودوا في وقت لاحق.

قوموا بالتحرك!

يرجى أن تبعثوا برسائل بلغة مهذبة إلى السلطات التركية بالإنجليزية أو بلغتكم الأم:

* تعربون فيها عن بواعث قلقكم بشأن المحاكمة الجارية ضد ميكائيل ديميروغلو، والغرامة المفروضة على حسين كانجير– وكلاهما من المدافعين عن حقوق الإنسان؛
* وتدعون فيها إلى ضمان احترام المسؤولين الحكوميين لشرعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والسماح لهم بالقيام بعملهم من دون عراقيل أو مضايقة؛
* وتطالبون فيها السلطات بمراجعة جميع المحاكمات الجارية لأشخاص لا جرم لهم سوى ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والانتساب إلى الجمعيات والتجمع؛
* وتطلبون فيها أن تتم مراقبة التحقيقات التي بوشر بها ضد مدافعين عن حقوق الإنسان عن كثب، واتخاذ خطوات فعالة لمعاقبة المسؤولين الحكوميين الذين يسيئون استخدام سلطاتهم لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان أو تقييد أنشطتهم المشروعة.

عناوين المسؤولين الأتراك الخاصة بالتحرك

وزير العدل	**وزير الدولة المسؤول عن حقوق الإنسان**

السيد جميل تشيتشيك وزارة العدل عدالة باكانليجي 06659 أنقرة، تركيا بريد إلكتروني: cemilcicek@adalet.gov.tr فاكس: 3869 287 312 90+ طريقة المخاطبة: عزيزي الوزير	السيد عبد الله غول، مكتب رئيس الوزراء باصباكانليك، 06573 أنقرة، تركيا بريد إلكتروني: Abdullah.gul@basbakanlik.gov.tr فاكس: 8811 287 312 90+ طريقة المخاطبة: عزيزي الوزير

يرجى إرسال نسخ من رسائكم إلى الممثلين الدبلوماسيين لتركيا المعتمدين لدى بلدانكم.

بيلاروس

ضعوا حداً لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان: حالة لجنة هلسنكي البيلاروسية

يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان أثناء عملهم في بيلاروس حملة متعمدة من جانب السلطات البيلاروسية لإحباط أنشطتهم وتقويضها، بغرض إسكاتهم. ففي 2003 وبدايات 2004، أغلقت مكاتب عدد يبعث على الإزعاج من المنظمات غير الحكومية المشاركة على نحو مباشر أو غير مباشر في تعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان في بيلاروس بقرارات من سلطة قضائية تكرَّر وضع استقلاليتها موضع الشك من جانب المجتمع الدولي (أنظر *بيلاروس: تشديد الخناق على تعزيز حقوق الإنسان، رقم الوثيقة:* EUR 49/004/2004).

ففي 21 يونيو/حزيران 2004، أصدرت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني، بياناً يتعلق ببواعث قلقها الشديد بشأن ما يذكر من تضييق على حرية الجمعيات في بيلاروس. وأعربت عن "ذعر خاص فيما يتعلق بوضع لجنة هلسنكي البيلاروسية، التي ذُكر أنها آخر منظمة غيرحكومية لحقوق الإنسان تعمل على الصعيد الوطني، والتي تتعرض للتهديد بالإغلاق". و"لجنة هلسنكي البيلاروسية" هي إحدى المنظمات الأخيرة المتبقية لحقوق الإنسان المسجلة رسمياً. وتنشط المنظمة بشأن مجموعة متنوعة من قضايا حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك تحديد مصير القادة السياسيين المعارضين الذين "اختفوا"، ومن ضمنهم فيكتور غونتشار.

وفي يناير/كانون الثاني 2004، اقتحم مكتب التفتيش الضريبي في مقاطعة مينسك موسكوفسكايا "لجنة هلسنكي البيلاروسية" باستخدام منحة مقدمة من "برنامج الاتحاد الأوروبي للمساعدة الفنية إلى كومنويلث الدول المستقلة" [5]من دون تسجيل المعونة الإنسانية الأجنبية ودفع الضرائب وفقاً للتشريع الوطني. وتمنح مذكرة اتفق عليها في العام 1994

بين السلطات البيلاروسية والاتحاد الأوروبي إعفاء من الضرائب على المنح المقدمة في نطاق هذا البرنامج. وفي يونيو/حزيران 2004، بُرئت "لجنة هلسنكي البيلاروسية" من قبل المحكمة الاقتصادية في مينسك من جميع تهم التهرب الضريبي، وصدقت محكمة الاستئناف على الحكم في نهاية يوليو/تموز 2004. وأكد قرار المحكمة على قانونية أنشطة المنظمة وتقيُّدها بجميع الإجراءات المطلوبة منها من جانب السلطات البيلاروسية.

وعلى الرغم من قرار المحكمة هذا، فإن تحقيقاً بشأن التهرب المزعوم من الضريبة ما زال جارياً ضد رئيسة لجنة هلسنكي، تاتيانا بروتسكو، ورئيسة قسم المحاسبة في اللجنة، تاتيانا روتكيفيتش. وإذا ما أدينتا، فقد تواجهان حكماً بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات. وكجزء من التحقيق الجنائي، فقد أعلن عن فتح تحقيق إضافي في الحسابات المتعلقة بأنشطة لجنة هلسنكي، ستتولى تنسيقه وزارة الضرائب وجمع التبرعات، وتشارك فيه وزارات الشؤون الاقتصادية والشؤون الخارجية والعدل. وفسرت "لجنة هلسنكي البيلاروسية" هذه الأفعال من جانب السلطات البيلاروسية على أنها خطوات متعمدة تهدف إلى النيل من عملها المشروع بشأن حقوق الإنسان.

وفي 16 سبتمبر/أيلول 2004، علمت "لجنة هلسنكي البيلاروسية" عبر وسائل الإعلام بأن وزارة العدل قد تقدمت بشكوى ضد المنظمة لدى المحكمة العليا بغية إغلاقها. و لم تتلق لجنة هلسنكي أية معلومات تتعلق بهذه الإجراءات القانونية أو بمحتوى المزاعم المقدمة ضدها. وعلمت اللجنة في وقت لاحق أن المحكمة العليا قد طلبت معلومات إضافية، فقامت وزارة العدل بعد ذلك بسحب الشكوى. وكان أحد الأسباب المزعومة لما ذُكر من إجراءات قانونية شكوى لجنة هلسنكي التي تقدمت بها إلى المحكمة العليا في 15 سبتمبر/أيلول، والتي شككت فيها بقانونية قرار الدعوة إلى إجراء استفتاء عام بشأن تعديل القيود الدستورية المفروضة على عدد الفترات الرئاسية. وتتوقع اللجنة أن يمارس عليها مزيد من الضغوط من جانب السلطات نظراً لمشاركة المنظمة النشطة في مراقبة الانتخابات البرلمانية والاستفتاء موضع الخلاف.

وتشعر منظمة العفو الدولية ببواعث قلق من أن إغلاق المنظمات غير الحكومية وممارسة الضغوط عليها وعلى أعضائها، المشار إليهما في ما سبق، يشكلان خرقاً للقانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان. فالحق في حرية الانتساب إلى الجمعيات وفي التجمع السلمي مكرسان في المادتين 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه بيلاروس كدولة طرف. كما أن هذين الحقين مكرسان أيضاً في إعلان الأمم المتحدة بشأن حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دولياً وحمايتها، المعروف بإعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

قوموا بالتحرك الآن!

من الضروري القيام بتحرك عاجل. يرجى كتابة مناشدات تدعو السلطات البيلاروسية إلى ما يلي:

* وقف النمط المتعمد من اعتراض المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم وتخويفهم عن طريق عمليات الإغلاق والتهديدات لعدة منظمات غير حكومية، بما فيها "*المساعدة القانونية للسكان*"، و "*ربيع- 96*"،

و"*لجنة هلسنكي البيلاروسية*"، المنخرطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها في بيلاروس.

* التقيد بمبادئ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان (*إعلان الأمم المتحدة بشأن حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دولياً وحمايته*)، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 1998.

يرجى إرسال المناشدات إلى:

1) رئيس جمهورية بيلاروس

President of the Republic of Belarus
Alyaksandr G. LUKASHENKA
Karl Marx Str. 38
220016 g. Minsk
Belarus

فاكس: +375 (172) 26 06 10 or +375 (172) 22 38 72

بريد إلكتروني: pres@president.gov.by

أو ابعثوا برسالة مباشرة من موقعه على الإنترنت:
www.president.gov.by/eng/president/mail.shtml

2) وزير العدل

Minister of Justice
Viktor G. GOLOVANOV
Kollektornaia Str. 10
220084 g. Minsk
Belarus

فاكس: +375 (172) 20 9755

بريد إلكتروني: info@minjust.belpak.by

3) رئيس مجلس النواب البيلاروسي

Chairman of the Belarusian House of Representatives
Sovetskaia Str. 11
220010 g. Minsk
Belarus

فاكس: +375 (172) 27 37 84

* إن إظهار الدعم للمدافعين البيلاروسيين عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي معهم هو أحد أغراض هذا التحرك؛ يرجى إرسال نسخ إلى لجنة هلسنكي البيلاروسية على العنوان البريدي:

Karl Libknekht Str. 68-1202, 20036 g. Minsk, Belarus.

آســـيا

إندونيسيا

بيستاري رادين

اعتقل بيستاري رادين، الناشط من أجل البيئة والشعوب الأصلية لإقليم ناغروي آتشيه دار السلام، في مارس/آذار 2004 ووجهت إليه تهم "الدعوة إلى الانفصال" (المادة 106 من قانون أوندانغ – أوندانغ حكم بيدانا)، و"التمرد" (المادة 108 من القانون المذكور)، والتحريض على أعمال العنف (المادة 160 من القانون). وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول 2004، بُرئت ساحته من تهمتي "التمرد" و"الانفصالية"، ولكنه وجد مذنباً بتهمة "التحريض على أعمال العنف" وحكمت عليه محكمة مقاطعة تاباك توان، في جنوب آتشيه، بالسجن مدة سنتين وستة أشهر. وهو في الوقت الراهن بصدد استئناف الحكم.

وقد تم اعتقال بيستاري رادين على أيدي القيادة العسكرية لمقاطعة جنوب شرقي آتشيه في 23 مارس/آذار2004 أثناء زيارة قام بها للمقاطعة كعضو في فريق حكومي من 37 عضواً شُكِّل لمراجعة مشروع طريق لاديا غالاسكا. وقد واجه طريق لاديا غالاسكا السريع المقترح، البالغ طوله 500 كيلومتراً، معارضة شديدة من جانب الجماعات البيئية بسبب اختراقه للغابات المطرية العذراء في متنـــزه غونونغ ليوسير القومي في إقليم نانغروي آتشيه دار السلام وشمال سومطرة. وعلى العكس من ذلك، فهناك أنباء عن دعم للمشروع من جانب قوات الأمن[6]. ويعتقد بعض المراقبين باحتمال وجود علاقة بين اعتقال بيستاري رادين وبين جهوده لوقف إنشاء الطريق السريع، وكذلك أنشطته السابقة للاحتجاج على عمليات قطع الأشجار للخشب في الإقليم. ويشير الناشطون من زملائه إلى أن اعتقاله ربما ينطوي على تصفية حسابات قديمة من قبل أفراد الشرطة ورجال الأعمال في المنطقة.

واتهم بيستاري رادين عند اعتقاله بعضوية جماعة مسلحة معارضة هي "حركة آتشيه الحرة"، المنخرطة في كفاح مسلح من أجل استقلال آتشيه. واتهم أيضاً بالقيام بعمليات مع "حركة آتشيه الحرة"، وبابتزاز الأموال لمصلحتها؛ وكذلك بتنظيم مظاهرات لدعم استفتاء بشأن الإقليم في 1999؛ وبالاحتجاج على الأضرار البيئية التي تؤدي إليها عمليات التخشيب التي تقوم بها شركة بي تي ميدان ريماجا للتخشيب؛ وبتحريض الآخرين على القيام بهجوم لحرق مخيم الشركة للتخشيب في جنوب مقاطعة آتشيه في 1999 أيضاً.

وقد ورد أن بيستاري رادين قد اعترف بجميع التهم الموجهة إليه بسبب خشيته أن يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وليس ثمة معلومات تشير بأنه قد عُذِّب في هذه المناسبة، إلا أن مخاوفه تعود إلى تجاربه السابقة في 1999، عندما تم اعتقاله في مناسبتين منفصلتين على الأقل من قبل الشرطة في جنوب آتشيه. ويُزعم بأنه قد تعرض للضرب على أيدي منتسبي لواء الشرطة المتحرك (بريموب) في إحدى هاتين المناسبتين. وورد أن عمليات اعتقاله السابقة قد ارتبطت بعمليات

الاحتجاج التي كان يقوم بها ضد أعمال التخشيب، ما ألصق به صفة "المحرِّض"، التي تعني في سياق ناغروي آتشيه دار السلام عضوية "حركة آتشيه الحرة". وأدرج اسمه بعد ذلك على "قائمة المطلوبين" من أعضاء الحركة. بيد أن زملاءه وأصدقاءه وأقاربه ظلوا يؤكدون على الدوام بأنه ليس عضواً في "حركة آتشيه الحرة" وليست له أية صلة بها.

وأدى التعرض للضرب وللأشكال الأخرى من الترهيب والمضايقة التي مورست ضده، بحسب ما زعم، في 1999، إلى مغادرة بيستاري رادين الإقليم والانتقال إلى العاصمة الإندونيسية، جاكارتا. وخدَم من عام 2001 حتى 2003 كمنسق ل"تحالف الشعوب الأصلية للأرخبيل"، وهو تحالف ينظم حملات على النطاق الوطني العام من أجل حقوق الشعوب الأصلية. وفي 2004، أصبح المنسق الوطني ل"تجمع المنظمات البيئية"، وهو تحالف جديد للمجموعات البيئية التي تعمل داخل إندونيسيا.

وادعى فريق الدفاع عن بيستاري رادين في 2004 أنه ليس من أساس لأي من التهم الحالية التي وجهت إليه. وفي واقع الحال، فقد أسقط الادعاء، في مرحلة ما من المحاكمة، تهمة "الدعوة إلى الانفصال" على أساس عدم وجود الأدلة الكافية. وادّعى محاموه أيضاً أنه لم يشارك في أي أنشطة لدعم الاستفتاء بشأن المستقبل السياسي لناغروي آتشيه دار السلام. وأشاروا أيضاً إلى أنه على الرغم من الجهر بآرائه على الدوام في معارضته للأضرار البيئية التي يسببها قطع الأشجار لأغراض تجارة الأخشاب، إلا أن هذا لم يرق إلى مرتبة تحريض الآخرين على القيام بأعمال عنف ضد شركات التخشيب.

وبيستاري رادين محتجز حالياً في سجن تاباك توان، حيث يقضي مدة الحكم بالسجن لسنتين وستة أشهر الذي أصدرته بحقه محكمة مقاطعة تاباك توان في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2004. وقد تقدم بطلب لاستئناف الحكم.

قوموا بالتحرك!

* للإعراب عن بواعث قلقكم بشأن احتمال أن يكون بيستاري رادين قد سجن لا لسبب إلا لأنشطته النضالية المشروعة من أجل الدفاع عن حماية البيئة، وحث السلطات على الإفراج عنه إن كان هذا هو الوضع؛
* لتذكير السلطات بالتزاماتها بمقتضى إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، حتى يستطيع هؤلاء القيام بعملهم المشروع والسلمي دونما خشية من التعرض لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية.

يرجى كتابة مناشدات بلغة مهذبة إلى:

رئيس جمهورية إندونيسيا
President of the Republic of Indonesia
Susilo Bambang Yudhoyono
President RI
Istana Merdeka
Jakarta 10110
Indonesia

فاكس: +62 21 380 5511 /+62 21 526 8726/ +62 21 345 2685

طريقة المخاطبة: عزيزي الرئيس

وزير العدل وحقوق الإنسان
Minister for Justice and Human Rights
Hamid Awaluddin
Menteri Kehakiman dan HAM
Jl. H.R. Rasuna Said Kav No. 4 - 5
Kuningan
12950 Jakarta Selatan
Indonesia
فاكس: 5511 380 21 62 + /8726 526 21 62 + /2685 345 21 62 +

طريقة المخاطبة: عزيزي الوزير

نيـــبال

يجب حماية هيرا لال خادكا والمدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان

وجد المحامون والصحفيون وناشطو المجتمع المدني وعائلات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أنفسهم في الخط الأمامي لأزمة حقوق الإنسان في بلادهم خلال السنوات الثماني الماضية من النـــزاع المسلح بين الحزب الشيوعي في نيبال (الماوي) والحكومة. فقد جهر هؤلاء المدافعون عن حقوق الإنسان بآرائهم ضد الزيادة الهائلة في انتهاكات حقوق الإنسان التي تلت انهيار وقف إطلاق النار الأخير في أغسطس/آب 2003. وبسبب ما يقوم به هؤلاء من عمل، فقد استُهدفوا من قبل جانبي النـــزاع. إذ تعرضوا للتهديد وللتعذيب والاختطاف والاعتقال و"الإخفاء"، أو قتلوا بسبب تقصيهم لانتهاكات حقوق الإنسان وكشفها على الملأ. وأكثر المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضاً للخطر هم أولئك الذين يعملون في المقاطعات النائية البعيدة عن أعين الصحافة الوطنية والمجتمع الدولي.

وبين المدافعين عن حقوق الإنسان الذين قتلوا على أيدي الحزب الشيوعي (الماوي) ديكندرا راج ثابا، الناشط في المجال التنموي والصحفي والعضو في منظمة لحقوق الإنسان. حيث اختطف في مقاطعة دايلخ في 27 يونيو/حزيران 2004 إثر استدعائه من قبل الحزب لمناقشة مشروع لمياه الشرب كان يتولى إدارته. وفي 11 أغسطس/آب 2004، قتل على أيدي أعضاء في الحزب الشيوعي (الماوي). وبرّر الحزب عملية قتله في البداية باتهامه بالتجسس لصالح قوات الأمن، والقيام بدور مقدِّم للفعاليات في احتفال حضره ملك نيبال، بيد أن الحزب اعترف في وقت لاحق بأن الأمر كان "غلطة". وبعد مقتله، تعرض صحفيون آخرون في مقاطعة دايلخ، بحسب ما ورد، للتهديد والمضايقة من قبل أعضاء في الحزب الشيوعي (الماوي).

وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق على نحو خاص بشأن عرقلة حكومة نيبال لعمل "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان"، وهي مؤسسة مستقلة تمولها الدولة وتتمتع بصلاحية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. فقد أنكر على "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" على نحو متكرر زيارة ثكنات الجيش، التي يعتقد أنها تستخدم لاحتجاز المعتقلين بصورة

سرية. وتلقى موظفو اللجنة تهديدات من أشخاص مجهولين يدعون بأنهم ينتسبون إلى الجيش. واعتقل المحامي بال كريشنا ديفكوتا في فبراير/شباط 2004 لخمسة أيام في ثكنات الجيش، وأخضع للاستجواب حول عمله في اللجنة.

كما اعتقل عدة أعضاء في منظمات لحقوق الإنسان أو قُتلوا على أيدي قوات الأمن. إذ اعتقل **هيرا لال خادكا** في 28 أغسطس/آب 2004 بسبب عمله المتعلق بحقوق الإنسان واحتجز على نحو تعسفي لأكثر من ثلاثة أشهر.

ففي 29 أغسطس/آب 2004، طوَّق ما يربو على 40 من رجال الشرطة المبنى الذي يضم مكتب هيرا لال خادكا ومنـــزله في جومليخالانغا، بمقاطعة روكوم في وسط غربي نيبال، وهي إحدى المقاطعات النائية التي تعرضت بصورة خاصة لعقابيل النـــزاع. وورد أن الشرطة فتشت المبنى قبل أن تأخذ هيرا لال خادكا إلى مكتب شرطة مقاطعة روكوم. وثمة بواعث قلق بأن يكون قد تعرض للتعذيب، وبأنه محتجز هناك.

وصدر بحق هيرا لال خادكا أمر اعتقال بمقتضى قانون الإرهاب والأنشطة التخريبية (العقاب والمراقبة)، الذي يخول أجهزة الأمن احتجازه لتسعين يوماً من دون محاكمة. وذُكر أنه وجهت إليه تهمة طباعة نشرات كتبها أقارب أعضاء في الحزب الشيوعي (الماوي) كانوا قد "اختفوا". وتقول الشرطة إنها قد وجدت عدة نشرات في مكتبه. ويدير هيرا لال خيدكا مطبعة ويقول إنه طبع النشرات كجزء من عمله المعتاد. وفي 6 سبتمبر/أيلول، نُقل هيرا لال خيدكا إلى سجن نيبالغونج في مقاطعة بانكه.
وتعتقد منظمة العفو الدولية أن هيرا لال خيدكا قد استُهدف بسبب عمله في "رابطة حقوق الإنسان والسلام". ورابطة حقوق الإنسان والسلام منظمة وطنية محترمة لحقوق الإنسان تصدر بيانات عامة على نحو منتظم تدين فيها انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الحزب الشيوعي (الماوي) في نيبال والحكومة، على السواء. وقد شغل هيرا لال خادكا منصب رئيس فرع مقاطعة روكوم لـــ"رابطة حقوق الإنسان والسلام" مدة 15 شهراً. وخلال هذه الفترة، أصدر عدة بيانات عامة تدين انتهاكات حقوق الإنسان من قبل قوات الأمن. ونظَّم هيرا لال خادكا حملات علنية ضد اعتقال قوات الأمن أربعة صحفيين محليين في 11 يوليو/تموز. واعتقل الصحفيون إثر اتهامهم من قبل موظف محلي بالاعتداء عليه بعد انتقادت بالفساد وجهوها إليه، ولكنه تم الإفراج عنهم بعد 13 يوماً. وادعت "رابطة حقوق الإنسان والسلام" ومنظمات أخرى لحقوق الإنسان أن التهم التي وجهت إلى الصحفيين كانت بدوافع سياسية.

وفي وقت قريب من 1 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت محكمة أمراً بالإفراج عن هيرا لال خادكا، بحسب ما ذُكر، نظراً لانتهاء مدة أمر احتجازه. بيد أنه أعيد اعتقاله على أيدي قوات الأمن لدى مغادرته السجن ونُقل إلى مركز شرطة فولتيكارا. وأفرج عنه بعد ذلك بوقت قصير. و لم يتمكن من العودة إلى بيته في مقاطعة روكوم بسبب خشيته من أن يُستهدف مجدداً من قبل قوات الأمن إذا ما عاد.
ولدى منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن قضية هيرا لال خادكا تجسد نمطاً من الاعتقال التعسفي من جانب قوات الأمن بغرض مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان في نيبال وترهيبهم.

قوموا بالتحرك!

أكتبوا إلى حكومة نيبال:

* للإعراب عن بواعث قلقكم بشأن وجود نمط من الاعتقال التعسفي لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم؛
* لحث الحكومة على ضمان عدم استهداف أي من المدافعين عن حقوق الإنسان من قبل قوات الأمن في نيبال، وضمان السماح لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أعضاء "رابطة حقوق الإنسان والسلام"، بالعمل بحرية ودون خشية من الاعتقال التعسفي أو التعذيب أو "الاختفاء"؛
* لحث الحكومة على ضمان فتح تحقيقات كاملة ومستقلة وغير متحيزة في جميع تقارير انتهاكات الحقوق الإنسانية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم مرتكبي مثل هذه الانتهاكات إلى العدالة.

ترسل المناشدات إلى:

Sher Bahadur Deuba
Prime Minister
Prime Minister's Office
Singha Durbar, Kathmandu, Nepal

برقياً: Prime Minister, Singha Durbar, Kathmandu, Nepal

فاكس: 286 227 4 1 977 +

(يحتمل إغلاق الفاكسات بعد ساعات الدوام الرسمي، حيث يسبق توقيت نيبال توقيت غرينيتش بخمس ساعات ونصف الساعة)

طريقة المخاطبة: عزيزي رئيس الوزراء

وإلى الممثلين الدبلوماسيين لنيبال المعتمدين لدى بلدكم.

الأمريكتان

هندوراس

السجن 25 عاماً لناشطي حقوق السكان الأصليين

تشعر منظمة العفو الدولية ببواعث قلق شديد من إساءة استخدام القضاء في هندوراس بغية استهداف الناشطين من أجل البيئة وحقوق السكان الأصليين ومن يساندونهم، وعلى ما يبدو، بغرض منعهم من القيام بعملهم لخدمة مجتمعاتهم المحلية في مطالبتها بحقوقها في الملكية الجماعية للأراضي. فكثيراً ما يرى مستغلو الأراضي والبيئة في تحركات ممثلي المجتمعات

المحلية والناشطين الاجتماعيين، من قبيل "الأخوين ميراندا"، ممن يقومون بمبادرات لحماية الأراضي والبيئة، عقبات في طريق مشاريعهم. وتشكل المضايقة عبر النظام القضائي للناشطين البيئيين والقاعديين، بمن فيهم أشخاص من السكان الأصليين، جزءاً من نمط لانتهاك الحقوق الإنسانية لمن ينخرطون في الدفاع عن البيئة في هندوراس. وقد قامت منظمة العفو بتوثيق أعمال قتل وتهديدات بالقتل، وكذلك عمليات استهداف للنشطاء عبر توجيه تهم جنائية ملفقة ضدهم.

ففي 8 يناير/كانون الأول 2003، انتُزع الأخوان مارثيلينو وليوناردو ميراندا، وهما من قادة السكان الأصليين لـــ"المجلس المدني لمنظمات السكان الأصليين والمنظمات الشعبية"، من بين أبناء مجتمع لينكا المحلي في مونتانيا فيردي، التابع لبلدية غراثياس في دائرة ليمبيرا، على أيدي 21 من رجال الشرطهم المسلحين التابعين للشرطة الوطنية، الذين كان يرافقهم مدنيون مسلحون يضعون على رؤوسهم أقنعة شبيهة بخوذ التزلج. ووفقاً لما ورد من تقارير، فقد أخضع الرجلان للتعذيب أمام أقاربهم، الذين تلقوا تهديدات أيضاً، أثناء عملية الاعتقال. واستمر تعذيب الرجلين، بحسب ما ذُكر، أثناء نقل الرجلين إلى السجن في منطقة بلدية غراثياس. وفي السجن، طعن رجال الشرطة ليوناردو ميراندا في رأسه بسكين، بحسب ما ذُكر، وهددوا بقتله وقتل أخيه في زنزانتيهما. وأجبر مارثيلينو ميراندا على توقيع اعتراف تحت التعذيب بتهم غير معروفة. وأخضع الإثنان لمزيد من التعذيب، بحسب ما ورد، أثناء وجودهما في السجن على أيدي رجال من مجموعة "*كوبرا*" التابعة للقوات الخاصة في قوة الشرطة الوطنية. وبحسب ما ذُكر، هُدد ليوناردو ميراندا بالقتل إذا لم يوقع قطعة من الورق يقبل بموجبها التهم الموجهة إليه.

وباشر المدعي الخاص للشؤون الإثنية دعوى قضائية ضد عدة موظفين في الشرطة بتهمتي التعذيب وإساءة استخدام السلطة أثناء اعتقال الأخوين ميراندا. ورفضت تهم التعذيب التي وجهت إلى رجال الشرطة المتورطين في سبتمبر/أيلول 2003. وفي 29 سبتمبر/أيلول 2003، استأنف المدعي الخاص للشؤون الإثنية ضد قرار رفض تهمة التعذيب. وصدق إدعاء محكمة سانتا روزا دي كوبان قرار الرفض، ولكن بصورة مؤقتة تسمح بتقديم عناصر جديدة في القضية المرفوعة ضد الشرطة.

ووجهت إلى ليوناردو ومارثيلينو ميراندا، ابتداء، تهمة الاستيلاء غير القانوني على الأرض، واستخدام العنف ضد آخرين، والقتل غير العمد. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت إلى مارثيلينو تهمة سلب المواشي بأعداد كبيرة وإحداث أضرار، بينما وجهت إلى ليوناردو تهمة "الاعتداء على دولة هندوراس". وأسقطت عدة تهم من هذه، بينما أُبقي على تهمة استخدام العنف في 2001 ضد خوان رياس غوميز وقتله عن غير قصد أثناء نزاع مزعوم على الأرض بين الجانبين. وفي 16 ديسمبر/كانون الأول 2003، حكم عليهما بالسجن لمدة 25 عاماً بتهمة القتل. واستؤنف الحكم في يناير/كانون الثاني 2004.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية معلومات تشير إلى أنه لم يجر احترام أصول المحاكمات أثناء محاكمة الأخوين ميراندا، وإصدار الحكم بحقهما. فقد دعا عمدة البلدة رجلين لم يكونا في مشهد الجريمة عندما قتل خوان رياس غوميز، بحسب ما ذُكر، لكي يعتنيا بالجثة، ما أدى إلى إزالة أدلة مهمة من مسرح الجريمة أو تغيير طبيعتها. ويستند الحكم بتهمة القتل إلى

حد كبير إلى شهادات شهود يعتقد كثيرون أنها غير موثوق بها ومتناقضة ولا يدعمها أي دليل (فيما يتعلق بعدد الطلقات النارية وموقع الجريمة). ولم يحدث أن جرى تمحيص هذه التناقضات في أقوال الشهود أو أخضاعها للتحليل.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنهما حرما أيضاً من المحاكمة العادلة، إذ لم يكفل لهما الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم، والحق في دعوة الشهود واختبارهم، كما لم يُحترم مبدأ "تكافؤ الأهلية أمام المحكمة"[7]. فعلى الرغم من أن 10 شهود قالوا إن الأخوين ميراندا كانا بعيدين عن مسرح الجريمة بمسافة كبيرة وقت حدوث القتل، إلا أنه لم يعتد بشهاداتهم؛ وعوضاً عن ذلك، جرى القبول كلياً بأقوال شهود الادعاء. ونظراً لوجود مصالح سياسية واقتصادية قوية في غراثياس تعارض الأنشطة التي يقوم بها "المجلس المدني لمنظمات السكان الأصليين والمنظمات الشعبية" لصالح مجتمعات السكان المحليين، فإن منظمة العفو تشعر ببواعث قلق من أن تكون التهم التي وجهت إلى الأخوين ميراندا تمت بدوافع سياسية، وأنهما لم يحصلا على محاكمة نزيهة، وتعتبر الرجلين سجينيْن سياسييْن.

كما تلقت منظمة العفو الدولية معلومات أيضاً من شأنها أن تدل على أن الأخوين ميراندا قد حرما كذلك من حق افتراض البراءة إلى حين ثبوت الجرم أثناء محاكمتهما. وبينما لا يبدو أن هناك أدلة قاطعة تربط الأخوين ميراندا بمقتل خوان رياس غوميز، فقد ذكر شاهد واحد على الأقل من بين الشهود أنه يعرف أن الأخوين ميراندا مذنبين لأن هناك شكوكاً مسبقة بشأنهم. "أقول إنهما كانا الفاعلين لأن هناك شكاً من قبل ... حول موت خوان [رياس غوميز]. لم أر أي شيء، لأنني لم أكن هناك". ولم يؤخذ، حسب ما ذُكر، بالأدلة القذائفية، التي أشارت إلى أنه من غير الممكن تحديد طبيعة الشظايا المعدنية التي وجدت في جسم المتوفى على أنها عيارات نارية، ولم يتم إبراز السلاحين المستخدمين في عملية القتل (سلاح ناري ومنجل) كأدلة أثناء المحاكمة.

وفي يونيو/حزيران 2004، صادقت محكمة الاستئناف في سانتا روسا دي كوبان على الحكم بالسجن 25 عاماً. وقدِّم استئناف آخر إلى المحكمة العليا. وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، أصدرت المحكمة العليا قراراً بقبول الاستئناف. ووجدت المحكمة العليا مشكلات ومخالفات خطيرة في الإجراءات القضائية، بما في ذلك بشأن شهادات الشهود. وهي بصدد إرسال قرارها إلى محكمة الاستئناف في سانتا روسا دي كوبان. ويمكن للإجراءات التالية في محكمة الاستئناف أن تستغرق أسابيع أو شهوراً، تبعاً لقرارها بشأن ما إذا كانت ستقبل حكم المحكمة العليا أو ترفضه. وبإمكان الأخوين ميراندا استئناف قرار محكمة الاستئناف برفض حكم المحكمة العليا، إذا ما قررت ذلك.

إن منظمة العفو الدولية قد شعرت لسنوات عديدة ببواعث قلق بشأن انتهاكات حقوق السكان الأصليين في هندوراس، وحيال تقاعس السلطات عن تقصي هذه الانتهاكات وتقديم المسؤولين عنها للعدالة. ووفقاً لمعلومات تلقتها منظمة العفو الدولية، فإنه قد قصد على نحو واضح بالقسط الأكبر من الانتهاكات والاعتقالات التعسفية ضد السكان الأصليين عرقلة جهود قادة السكان الأصليين الهادفة إلى ضمان الاعتراف بحق جماعات السكان الأصليين في أراضيهم. فقد قاتل "المجلس المدني لمنظمات السكان الأصليين والمنظمات الشعبية" وانتصر في أول قضية لتثبيت الملكية الجماعية للأرض لصالح السكان الأصليين في مونتانيا فيردي. وقد وضعت معارك المجلس المدني التي يخوضها من أجل ملكية الأراضي للسكان

الأصليين قياداته في مواجهة مباشرة مع مُلاّك الأراضي وسواهم من الأشخاص ذوي النفوذ في منطقة بلدية غراثياس، من التواقين إلى استخدام الأراضي المتنازع عليها لرعي مواشيهم وتجارة الأخشاب وزراعتها بأشجار القهوة.

كما يساور منظمة العفو الدولية قلق شديد من أن النظام القضائي في هندوراس قد حاد عن الإجراءات السليمة في قضية الأخوين ميراندا، ما أدى إلى شل قدرتهما عن القيام بعملهما من أجل حقوق الإنسان في مجتمعهما نتيجة الحكم بالسجن الذي صدر بحقهما.

بادروا بالتحرك!

يرجى إرسال مناشدات إلى رئيس هندوراس:

* للإعراب عن بواعث قلقكم بشأن الطريقة التي يساء استخدام النظام القضائي بها لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، مستخدمين حالتي الأخوين ميراندا لتوضيح ما ترمون إليهم؛
* للدعوة إلى الإفراج الفوري غير المشروط عن الأخوين ميراندا، ما لم تكن هناك أدلة بيِّنة ضدهم يمكن إبرازها؛
* لحث السلطات على ضمان احترام المعايير الوطنية والدولية للمحاكمة العادلة.

يرجى إرسال المناشدات إلى:

رئيس جمهورية هندوراس

President of the Honduras Republic
Lic. Ricardo Maduro
Presidente de la República de Honduras
Casa Presidencial
Boulevard Juan Pablo Segundo
Palacio José Cecilio del Valle
Tegucigalpa, Honduras

فاكس: +504 2357700

طريقة لمخاطبة: عزيزي الرئيس

كما يرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى:

ليسدا ديل سيد

المدعي الخاص للشؤون الإثنية

Special Prosecutor for Ethnic Affairs
Licda. Jany del Cid
Fiscal Especial de las Etnias
Edificio Castillo Poujol, 4a Avda,

Colonia Palmira, Boulevard Morazán
Tegucigalpa, Honduras
فاكس: 3099 221 504+ (فرعي 2133)
طريقة المخاطبة: عزيزتي ليسدا ديل سيد
Dear Licda del Cid / Sra. Fiscal Especial de las Etnias

غواتيمالا

تشعر منظمة العفو الدولية ببواعث قلق شديد من إساءة استخدام النظام القضائي في غواتيمالا لمضايقة المجتمعات التي تطالب بالتعويض بالعلاقة مع الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان. وتشير الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية إلى توجيه تهم على نحو غير متناسب ضد النشطاء الذين يدافعون عن هذه المجتمعات بغرض منعهم من القيام بعملهم المشروع من أجل حقوق الإنسان. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن التهم ربما تكون بدوافع سياسية، وفي حال اعتقال هؤلاء النشطاء وتقديمهم للمحاكمة، فإن منظمة العفو الدولية سوف تعتبرهم سجناء سياسيين.

إن أعضاء مجتمعات محلية عدة في منطقة بلدية رابينال، بدائرة باجا فيراباز، قد أُجلوا عن أراضيهم قبل 20 سنة لأغراض إنشاء سد تشيخوي الكهروهيدروليكي. ورفض معظم المقيمين في المنطقة الإجلاء وإعادة التوطين أثناء مرحلتي التخطيط للمشروع وتنفيذه في السبعينيات من القرن الماضي، حيث وجدوا أن ظروف المناطق الأخرى أسوأ مما وُعدوا به فعادوا إلى ريو نيغرو.

وتلت ذلك خمس مجازر ارتكبت ضد قرية أتشي في محيط ريو نيغرو، بمنطقة بلدية رابينال، ما بين 1980 و1982 في مجرى عمليات قامت بها القوات العسكرية الغواتيمالية أثناء قتالها مع جماعات مسلحة. وتقول الجماعات المحلية لحقوق الإنسان إن ما بين 4,000 و5,000 شخص قتلوا في هذه الفترة في منطقة رابينال الكبرى، بينما أعدم خارج ناطق القضاء 444 من أصل 791 هم سكان ريو نيغرو. ووفقاً للعديد من الدراسات، ربما تكون ريو نيغرو قد استهدفت على نحو خاص بسبب الحاجة إلى أراضيها لبناء سد تشيخوي لتوليد الطاقة الكهربائية. وكان السد جزءاً من خطة اقتصادية تنموية حكومية. وجاء التمويل الأولي لبناء السد من البنك الدولي للدول الأمريكية والبنك الدولي.

وفي مارس/آذار 1982، ساق الجيش ترافقه دورية من الدفاع المدني 70 امرأة و107 أطفال من ريو نيغرو إلى الجبال وقام بقتلهم. وفرت ثلاث نساء، بينما قُبض على 18 طفلاً وتم احتجازهم من قبل رجال الدوريات. وقد أصبح العديد من هؤلاء الأطفال شهوداً رئيسيين في جهود تقديم المسؤولين عن المجازر للعدالة، وللحصول على التعويضات للجماعات التي فقدت أراضيها وممتلكاتها.

وفي 7 سبتمبر/أيلول 2004، شارك نحو 2,000 من أبناء المجتمعات المحلية المتضررة من سد تشيخوي في احتجاج سلمي على عدم الإنصاف عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، وعن الخسائر التي لحقت بهم أثناء بناء السد، وعلى عدم

توافر الماء والكهرباء في منازل أبناء المجتمعات المحلية، خلافاً لما كان عليه الحال قبل بناء السد. وفي 8 سبتمبر/ أيلول 2004، أفضى هؤلاء احتجاجهم إثر اتفاق مع ممثلين لـــ"المعهد الوطني للكهربة"، وهو هيئة تابعة للدولة، وعن السلطات، ومراقبين عن مكتب الشكاوى لحقوق الإنسان التابع للدولة يقضي ببدء مفاوضات مع المجتمعات المحلية.

وفي الأسبوع الذي بدأ يوم 14 سبتمبر/أيلول 2004، قدَّم ممثلو"المعهد الوطني للكهربة" شكوى رسمية إلى مكتب النائب العام في كوبان ضد أفراد من المجتمعات المحلية المتضررة من سد شيخوي. حيث اتُّهم من شاركوا في الاحتجاج بالقيام بنشاط ضد الأمن القومي[8]. وادعت مؤسسة الدولة للكهرباء أن هذه الجماعات قد أغلقت باستيلائها على السد الهيدروكهربائي بوابات تدفق المياه، وعرضت للخطر نتيجة ذلك عملية تزويد الأمة بأكملها بالكهرباء، وأضرت بالاقتصاد الوطني، مسببة كارثة وطنية. بيد أنه ووفقاً لتقرير "المدعي الإقليمي"، ورد في التقرير الصادر عن الشرطة أن أفراد المجتمع المحلي كانوا يشاركون في احتجاج سلمي ويدعون إلى الوفاء بالوعود التي قدمها "المعهد الوطني للكهربة" إليهم منذ 1976. ووفقاً للمدعي الإقليمي، نص تقرير الشرطة أيضاً على أنه وإثر القيام بتفتيش الموقع، لم يتبين أن أية أضرار قد لحقت بسد تشيخوي.

وحالما قُدمت التهمة إلى وزير الشؤون العامة في كوبان، أضطر المدعي الإقليمي إلى اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت هناك أدلة كافية للمقاضاة أم لا. وزُعم أن المدعي الإقليمي لم يكن يميل إلى المقاضاة بسبب عدم كفاية الأدلة بوقوع أضرار جنائية للسد، بيد أنه، وبحسب ما زعم، تلقى تعليمات من النائب العام بتوزيع المسؤولية على هؤلاء الأفراد وتوجيه تهم إليهم، وإصدار مذكرات إحضار بحقهم.

وكنتيجة لذلك، يواجه عدة ممثلين عن المجتمعات المحلية الثمانية عشر المتضررة من السد التي شاركت في الاحتجاج ووقعت اتفاقاً مع "المعهد الوطني للكهربة" في 7 سبتمبر/أيلول 2004، تهماً جنائية في الوقت الراهن. وتضم قائمة الأشخاص الذين يواجهون التهم: كارلوس تشين أوساريو، وهو من الناجين وشاهد رئيسي على مجزرة ريو نيغرو لعام 1982؛ وخوان دي ديوس غارثيا، مدير "رابطة ضحايا رابينال"؛ وقادة آخرون للمجتمعات المحلية المتضررة من سد تشيخوي، بمن فيهم جومينيغو سيك، ورافاييل سانتياغو فيرناندينز، وفيليكس ألونسو رايموندو، وأنتونيو فاسكوير خيتومول، وفيكتور ليم كولورادو.

كما يواجه الاتهام دانييل باسكوال، مدير "لجنة وحدة الفلاحين". ووفقاً للتقارير، أدلى دانييل باسكوال في اليوم السابق على احتلال موقع السد الهيدروكهربائي بتصريحين للصحافة قال فيهما إن الاحتجاجات ضد سد شيخوي تتصل بالنـــزاع الطويل على الأراضي في غواتيمالا. وقال إن الحكومة لم تف بالتزاماتها تجاه المجتمعات المحلية المتضررة من سد تشيخوي، وادعى أن البنك الدولي مسؤول أيضاً عن الإفقار الذي حل بالمجتمعات المحلية. وكان أن حث النائب العام الادعاء في كوبان بمباشرة تحقيقات ضد دانييل باسكوال بالعلاقة مع هذين التصريحين للصحافة.

ومع أنه لم تكن أي مذكرات جلب قد صدرت في وقت كتابة هذا التقرير، إلا أن التحقيقات الجنائية ضد ممثلي المجتمعات المحلية وضد دانييل باسكوال لا تزال مفتوحة.

وبموازاة الجهود المبذولة لتوجيه تهم جنائية إلى أعضاء في المجتمعات المحلية، بدأت عملية مفاوضات تتعلق بالتعويضات عن الانتهاكات السابقة. فيوم الجمعة، المصادف 24 سبتمبر/أيلول 2004، عقد اجتماع بين "المعهد الوطني للكهربة" والمجتمعات المحلية المتضررة. ورفض ممثلو المعهد في هذا الاجتماع إسقاط التهم. وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول، عقد ممثلو المجتمعات المحلية اجتماعاً مع ممثلين عن البنك الدولي، التزم البنك أثناءه، بحسب ما ذُكر، بالانضمام إلى طاولة المفاوضات. غير أن ممثلي البنك الدولي ومسؤولين حكوميين كباراً لم يأتوا إلى الاجتماع الذي تلا ذلك في 28 أكتوبر/ تشرين الأول.

وتشعر منظمة العفو الدولية ببواعث قلق من أن التهم الموجهة إلى أعضاء المجتمعات المحلية ربما تكون بدوافع سياسية وتهدف إلى تشويه سمعتهم ومنعهم من المشاركة في المفاوضات كممثلين عن التجمعات السكانية المتضررة من سد تشيخوي.

قوموا بالتحرك!

يرجى إرسال مناشدات إلى رئيس غواتيمالا ونائبها العام:

* لحث السلطات على ضمان تقيد أي تحقيق جنائي يجرى ضد أعضاء في المجتمعات المتضررة من سد تشيخوي بالمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة الإجراءات، وبالحق في الدفاع المناسب والمحاكمة العادلة؛
* للإعراب عن بواعث القلق من أنه يمكن للتهم الجنائية في حالة المجتمعات المتضررة من سد تشيخوي أن تستخدم لمعاقبة ممثلي هذه المجتمعات ومنعهم من المشاركة النشطة في المفاوضات من أجل التعويضات وإصلاح ما وقع من حيف نتيجة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان.

يرجى إرسال المناشدات إلى:

رئيس جمهورية غواتيمالا

President of the Republic of Guatemala
Licenciado Oscar Berger Perdomo
Presidente de la República de Guatemala
Casa Presidencial, 6 a. Avenida, 4-18 zona 1
Ciudad de Guatemala, Guatemala
فاكس: 4423 221 502+

طريقة المخاطبة: عزيزي الرئيس بيرغير

النائب العام

Attorney General
Juan Luis Florido
Fiscal General
Fiscalía General del Ministerio Público
8a. Avenida 10-67, Zona 1,
Ciudad Guatemala, Guatemala

فاكس: +502 2218 251

طريقة المخاطبة: سيدي العزيز

أفـــريقيا

موريتانيا

الضغط من أجل الاعتراف القانوني بالمنظمات الموريتانية لحقوق الإنسان

تواجه عدة منظمات لحقوق الإنسان صعوبة في العمل في موريتانيا، وبخاصة تلك التي تعمل بشأن الاسترقاق. فمنظمة "*SOS Esclaves*" هي المنظمة الوحيدة لحقوق الإنسان التي جعلت من الاسترقاق محور عملها الرئيسي، غير أنه ثمة منظمات أخرى، من قبيل "الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان"، تنشط في هذا المجال أيضاً. ومع أن هاتين المنظمتين معترف بهما من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن هاتين المنظمتين، إلى جانب منظمات أخرى عدة، ما زالت غير مشروعة نظراً لامتناع الحكومة عن الاعتراف بها رسمياً. وتصدر *SOS Esclaves* تقارير سنوية عن أنشطتها. وقد تدخلت في مرات عديدة للدفاع عن مسترقّين سابقين ممن يسعون إلى إعادة توحيدهم مع أطفالهم أو مع أفراد آخرين من عائلاتهم، وإلى توفير الأرض لهم أو توريثهم الممتلكات التي كانت لأقاربهم.

ففي أوائل 1998، أدين خمسة من المدافعين عن حقوق الإنسان، بينهم بوبكر مسعود، رئيس *SOS Esclaves*، والبروفيسور الشيخ سعد بوح كامارا وميتر فاتيماتا مبايي، وهما رئيس ونائب رئيس "الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان" على التوالي، وحكموا بالسجن لإدارتهم منظمات غير مرخص بها. ومع أن هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان قد منحوا عفواً رئاسياً في مارس 1998، بعد ثلاثة أشهر من الاحتجاز، وفي اليوم نفسه الذي رفضت فيه محكمة الاستئناف طلبات استئنافهم وصادقت على الأحكام بالسجن لمدة ثلاثة عشر شهراً الصادرة بحقهم، إلا أن منظماتهم لم تحصل على اعتراف رسمي بها من وزارة الداخلية. واعتبرت منظمة العفو الدولية المعتقلين الخمسة من سجناء الرأي. ويواصل المتهمون أنشطتهم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بيد أن غياب الاعتراف الرسمي يشكل سيفاً مسلطاً فوق رؤوس هذه المنظمات يتهدد بقاءها، كما يتهدد السلامة الشخصية لأعضائها، ناهيك عن ما تسبب به من تعطيل مؤثر للحوار بشأن التدابير اللازمة من أجل استئصال شأفة العبودية.

وكان بوبكر مسعود قد اعتقل في مايو/أيار 2002 من قبل قوات الأمن الموريتانية واحتجز لفترة وجيزة إثر نشره بياناً صدر عن *SOS Esclaves* وتضمَّن مزاعم بأن أحد المعتقلين قد تعرض للتعذيب على أيدي الشرطة. ووجهت إليه تهمة التشهير وأعلن مدير شرطة منطقة نواكشوط عن نيته في تقديمه للمحاكمة على هذا الأساس.

وفي الآونة الأخيرة، في نوفمبر/تشرين الثاني 2004، اتهم وزير الإعلام أثناء مؤتمر صحفي كان يعقده، بحسب ما ذكر، "الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان" و*SOS Esclaves* بكونهما "عدوين متآمرين على البلاد مأجورين للأجنبي". إذ كانت المنظمتان تستنكران تعذيب الضباط العسكريين الذين اعتقلوا بالعلاقة مع مزاعم محاولات الانقلاب، وإساءة معاملتهم. كما إن حملات التشهير العامة ليست أمراً جديداً بالنسبة لهاتين المنظمتين. ففي 2002، على سبيل المثل، أدينتا

من جانب الصحافة، إثر عملية إطلاق تقرير منظمة العفو الدولية "موريتانيا: مستقبل حر من العبودية"، التي شاركا فيها.

وينص قانون الانتساب للجمعيات الموريتاني لعام 1964، الذي جرى تعديله في 1973، على عقوبات جنائية بالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وعلى دفع غرامة "لمن يديرون، أو يواصلون إدارة، جمعيات تعمل من دون ترخيص، أو جمعيات جرى حلها (...)." ووزير الداخلية هو الذي يملك سلطة الترخيص للجمعيات.

قوموا بالتحرك!

يرجى إرسال مناشدات بالفرنسية أو العربية، أو بلغتكم الأم:

* للإعراب عن بواعث قلقكم بشأن عدم الاعتراف بعدة منظمات لحقوق الإنسان، ما يتهدد بقاءها على نحو مستمر، ويهدد السلامة الشخصية لممثليها؛
* لحث السلطات الموريتانية على منح رخص لهذه المنظمات بحيث تتمكن من العمل بحرية؛
* لحث الحكومة الموريتانية على ضمان عدم تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان أو مضايقتهم أو تعريض حياتهم للخطر نتيجة أنشطتهم المشروعة؛
* لحث الحكومة الموريتانية على احترام التزاماتها بمقتضى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولا سيما الحق في حرية التعبير والتجمع، بالسماح للجميع في البلاد بأن يتمتعوا بهذه الحقوق من دون تدخل لا مسوغ له؛
* لحث السلطات الموريتانية على احترام إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 1998، والذي ينص في المادة 1 على أنه "لكل شخص الحق، منفرداً أو بالتعاون مع آخرين، في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والنضال من أجل حمايتها وإنفاذها، على المستويين الوطني والدولي".

يرجى أن تبعثوا برسائل بالفرنسية أو بالعربية، أو بلغتكم الأم إلى:

وزير الداخلية والبريد والاتصالات
السيد محمد غالي ولد شريف أحمد
ص. ب. 195
نواكشوط، موريتانيا
طريقة المخاطبة: عزيزي الوزير

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد طايع

رئاسة الجمهورية

ص. ب. 184

نواكشوط، موريتانيا

طريقة المخاطبة: عزيزي الرئيس

ويرجى إرسال نسخ إلى **الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان**، ص. ب. 5012، نواكشوط- موريتانيا، فاكس رقم: 54 71 525 222+، وإلى **SOS Esclaves**، ص. ب. 4302، نواكشوط، موريتانيا، بريد إلكتروني: afrique@sosesclaves.org

وإلى الممثلين الدبلوماسيين لموريتانيا المعتمدين لدى بلدكم.

---

[1] لمزيد من المعلومات ، يرجى العودة إلى الموقع الإلكتروني: http://web.amnesty.org/wire/September2004/Iran.

[2] أكدت منظمة العفو الدولية أن الأحكام المقيِّدة والمتناقضة والغامضة الصياغة التي يتضمنها قانون العقوبات وغيره من القوانين تقوِّض الممارسة الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير. يرجى الاطلاع على القسم المعنون: *نقد وإهانة وتشهير ونشر لمعلومات كاذبة* من تقرير منظمة العفو: *إيران: نظام قانوني عاجز عن حماية حرية التعبير والتجمع* (رقم الوثيقة: MDE 13/045/2001)، 21 ديسمبر/كانون الأول 2001، الذي يمكن مشاهدته على الموقع الإلكتروني: http://web.amnesty.org/library/pdf/MDE130452001ENGLISH/$File/MDE1304501.pdf

[3] لمزيد من المعلومات بشأن هذه الحادثة، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: http://web.amnesty.org/library/Index/ENGMDE130392004?open&of=ENG-IRN

[4] يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: http://www.unhchr.ch/html/menu6/2/fs29.pdf

[5] برنامج الاتحاد الأوروبي للمساعدة الفنية إلى كومنويلث الدول المستقلة".

[6] ثمة تقديرات بأن دعم قوات الأمن للطريق السريع المقترح يعود إلى ما سيتيحه ذلك من زيادة فرص تجارة الخشب في المنطقة، التي طالما كان للعسكر مصلحة تجارية تقليدية فيها.

[7] مبدأ "تكافؤ الأهلية أمام المحكمة" بين أطراف القضية، الذي ينبغي احترامه طوال سير المحاكمة، يعني أن يعامل كلا الطرفين بطريقة تضمن وضعاً متكافئاً لهما من الناحية الإجرائية في مجرى المحاكمة، وأن تكفل المحكمة لهما وضعاً متكافئاً في عرض دعاواهما. ويجب أن يعطى كل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته، وتحت ظروف لا تضعه في وضع أدنى من وضع غريمه.

[8] إلى 1,000وفقاً للمادة 390 من القانون الجنائي الغواتيمالي: يعاقب النشاط ضد أمن الأمة بأحكام بالسجن ما بين سنة واحدة وخمس سنوات، وبغرامة تبلغ دولار أمريكي) لمن يقومون بأفعال تهدف إلى تخريب المصالح التجارية التي تسهم في التنمية الاقتصادية للبلاد، أو تدميرها أو 2,000 كويتزال (نحو 130 إلى 15,000 إيقافها عن العمل أو إحداث فوضى فيها، بغرض عرقلة الإنتاج الوطني للخدمات المهمة للمرافق العامة (ترجمة غير رسمية).